ثم قام فصلى ركعتين يتنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احد
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع فهذا المتأخرين
يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
واذا طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد والشرط السادس النية
المصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح
اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر الناطفي
ان التراويح وسائر السنن يتأدى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز
والاحتياط

والاحتياط
في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة
ينوي السنة ولو نوى في الوتر او فجمعة او في العيدين فانه ينوي
صلوة الوتر وبعينها وكذا ينوي صلوة فجمعة وصلوة العيدين وفي صلوة
الجنازة ينوي صلوة لله تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين
اجزاه الا في جمعة ولا بد من نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض
والتطوع جاز من الفرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان نوى
الظهر لا يجزيه لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم
آخر
اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)